

38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 2004 وخاصة على الفصل 12 منه المتعلق بتعيين تسمية مركز الإعلامية لوزارة التخطيط والمالية ليصبح مركز الإعلامية لوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 799 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز الإعلامية لوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز الإعلامية لوزارة المالية.

وعلى رأي الوزير الأول.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلامية لوزارة المالية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بمركز الإعلامية لوزارة المالية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989.

الفصل 3 - يدعى مركز الإعلامية لوزارة المالية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

وتتكون اللجان المذكورة من أعضاء يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميدان موضوع الدرس من بين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة أو من خارجه.

الفصل 8 - يمكن أن تتم استشارة المجلس الوطني للمحاسبة من قبل كل الوزارات والهيئات العمومية وكذلك كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حول المواضيع التي لها علاقة بميدان المحاسبة.

الفصل 9 - يصدر المجلس الوطني للمحاسبة، كلما اقتضى الأمر، نشرات توجه إلى مختلف الأطراف التي يراها المجلس المعنية بالموضوع، تتضمن خاصة آراءه بخصوص تطبيق التشريع المحاسبي. كما يمكن أن تتضمن هذه النشرات آراء اللجان الفرعية المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تضبط طرق تسيير وإدارة أعمال المجلس الوطني للمحاسبة بنظام داخلي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 - تتولى الإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية مهام الكتابة القارة للمجلس الوطني للمحاسبة وتعد التقرير السنوي حول أعماله.

تحمل نفقات المجلس الوطني للمحاسبة على ميزانية الدولة بالباب المخصص لوزارة المالية.

الفصل 12 - تلغى كل النصوص السابقة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 846 لسنة 1975 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للحسابية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1991 المؤرخ في 6 جويلية 1991.

الفصل 13 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1097 لسنة 2007 مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز الإعلامية لوزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة على الفصول من 78 إلى 80 المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة التخطيط والمالية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 6 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد